اي سوا علمه او جهله اهـ او المراد ظاهرا و باطنا قوله لم يصح الشرط
واما البيع فصحيح وما احسن ما قال بعضهم شرطت عليهم قبل
تسليم مهجتي وقبل انقضا البيع شرطا يواصلوا فلما طلبت الوصل
بالشرط اعرضوا وقالوا يصح البيع والشرط باطل قوله اما الربوي الخ
الخ قال قال تبع الشارح في هذه غيره وفي تصويره نظر وانت خبير
بان الشارح صوره بقوله كحلي ذهب بيع الخ قوله مقابل باكثر منه
اي بل يفسخ ويغرم البدل ويسترد الثمن هذا كله ان ورد على
المعين اما ما ورد على الذمة ثم عين عن ما بيده واستبدل وان
كانا تفرقا في الاصح ن زمرجومي قوله المبيع بجنسه قيد قوله والا اي
لو وجب الارش لنقص الثمن فيصير الباقي منه اي من الثمن
قوله على العوض هذه بقلم الحمرة في صحاح النسخ فهي متن قوله وقيد
ابن الرفعة الخ معتمد قوله حاجة من بول او غايط قوله ولو بوكيله
ما ذكره بعد في البايع يجري في المشتري ولذا قال م ر وحج ولولي
المشتري ووارثه الرد ايضا كما لا يخفى هـ فينتظم من ذلك كله ثلاثون
صورة من ضرب خمسة في ستة والظاهر ان الرد يكون ايضا من
الحاكم فتكون الصور ستا وثلاثين فتامل قوله وهو اي الرفع للحاكم
آكد اي من الرفع لغيره ممن يرد عليه قوله وواجب في غايب عن البلد
وقد صور في شرح المنهج الرفع وفصل الامر بقوله بان يدعي رافع الامر
شرا ذلك الشي من فلان الغايب بثمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب
وانه فسخ البيع ويقيم البينة بذلك ويحلفه ان الامر جرى كذلك ويحكم
بالرد على الغايب ويبقى الثمن دينا عليه ويأخذ المبيع ويضعه عند
عدل ويقضي الدين من مال الغايب فان لم يجد له سوى المبيع باعه
فيه هـ قوله وعلى المشتري اشهاد الخ والحاصل ان الواجب الانهاء
الى احدهما اي المردود عليه او الحاكم فان امكنه الاشهاد لزمه فاذا
اشهد سقط وجوب الانها حتى لا يبطل الفسخ بتاخير رد المبيع
الا باستخدامه ولا يكفي الاشهاد على طلب الفسخ شرح الروض فان
اشهد في طريقه الى الحاكم سقط عنه الانها اليه الا لفصل الخصومة
واذا شرع في التوكيل فوجد شاهدا لزمه الاشهاد على الفسخ لا ان
توكيله في الرد لا يزيد على الرد بنفسه وهو يلزمه اذا وجد شاهدا
ان

ان يشهده على الفسخ واذا اشهد في هذه الحالة استغنى الوكيل عن
المبادرة اما اذا لم يلق الشهود الا بعد التوكيل فلا يلزمه الاشهاد
لتغاير قيام الوكيل مقامه كما يوخذ من تقييده بقوله حال توكيله
وعلم من كلام الشارح انه متى قدر على الرد بنفسه او وكيله وصادف
في طريقه او عند توكيله في الرد اشهد على الفسخ ومتى عجز عن
الذهاب للمردود عليه او الحاكم وجب عليه ان يتحرى عدلا يشهده
على الفسخ كما افاده م ر وحج ففي العجز يجب التحري بخلاف ما عداه
وفرق م ر وحج بين ما هنا وما ياتي في الشفعة حيث لا يجب على
الشفيع اذا ذهب لطلب الشفعة ان يشهد في طريقه من صادفه
من العدول واذا وكل في طلبها لا يجب عليه ان يشهد على
التوكيل بان الغرض هنا دفع الرد وان لا يكون مستمرا على
الملك فترك الاشهاد مع امكانه يشعر بالبقا فاحتاج الى الاشهاد
على الفسخ او على التوكيل فيه والشفيع انما يقصد بالاشهاد
واظهار الطلب وذهابه للاجله كاف في ذلك فرع مونة رد المبيع
بعد الفسخ بعيب او غيره الى محل قبضه على المشتري وكذا كل
يد ضامنة يجب على ربها مونة الرد بخلاف يد الامانة هـ حج قوله
اشهاد اي لعدلين او عدل قوله او حال توكيله اي في الرد ان وجد
العدلين او العدل وليس المراد انه يجب تحري اشهاد من ذكر
والحالة هذه بل ان وجد من ذكر اشهده والا فلا حلبي قوله او عذر
اي وعليه الاشهاد في حال عذره والمراد تحري ذلك فالاشهاد في
هذا القسم كلامه اراد به الاعم من الاتيان به وتحريه حلبي وكتب
ايضا فالاشهاد في هذا القسم تحريه واجب بخلافه فيما قبله ولو
وكله في الفسخ والرد كان الوكيل كالمشتري في الاشهاد على الفسخ
وهل يجب على المشتري الاشهاد حيث لم يعلم ان الوكيل اشهد
هو وقد عرفت ان فايدة الاشهاد سقوط الانها لنحو البايع او
الحاكم الا للتسليم وفصل الخصومة قوله وقوده اي سحبه بنحو اللجام
والمقود قوله سرجا او اكافا اي ولو ملكا للبايع او اشتراه معها
كما في شرح م ر وان وقع في حج ما يخالفه فليحذر قوله فلا رد الخ